

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد مقر المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية في الرباط.

المادة الثانية

تطبيقا للمادة الثانية من القانون رقم 81.00 المشار إليه أعلاه، يعهد بالوصاية على المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة الثالثة

يتألف مجلس إدارة المكتب تحت رئاسة الوزير الأول أو السلطة الحكومية التي يفوض إليها ذلك من الأعضاء التاليين :

- السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أو ممثلها ؛
 - السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون أو ممثلها ؛
 - السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو ممثلها ؛
 - السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو ممثلها ؛
 - السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية أو ممثلها ؛
 - السلطة الحكومية المكلفة بالصحة أو ممثلها ؛
 - السلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة أو ممثلها ؛
 - السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية والتضامن أو ممثلها ؛
 - السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية أو ممثلها ؛
 - السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر أو ممثلها ؛
 - ستة رؤساء جامعات معينين من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لمدة ثلاث سنوات تجدد بالتناوب كل سنة بالتناوب من بين رؤساء الجامعات الآخرين.
- يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو بصفة استشارية لاجتماعات المجلس كل شخص يعتبر رأيه مفيدا.

يحضر مدير المكتب اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية.

المادة الرابعة

يحرر في شأن المنقولات والعقارات التابعة لملك الدولة الخاص المنصوص عليها في المادة 14 من القانون رقم 81.00 المشار إليه أعلاه، واللازمة لقيام المكتب بمهامه، محضر يحدد فيه جرد هذه الممتلكات، ويصادق على هذا الجرد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية.

المادة الخامسة

تنسخ الأحكام المتعلقة بمديرية الشؤون الطلابية والعمل الاجتماعي الواردة في المادتين 2 و 7 من المرسوم رقم 2.91.683 الصادر في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، كما تم تغييره وتتميمه باستثناء الأحكام المتعلقة بمصلحة الطبع والنشر.

الفصل الثالث

اللجان العلمية

المادة السابعة

تتألف اللجان العلمية المشار إليها في المادة 12 من القانون رقم 80.00 المذكور أعلاه، من فرق للخبراء من داخل المركز وخارجه تحدث بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي بناء على اقتراح مدير المركز وبعد استشارة المجلس العلمي. ويحدد هذا المقرر كفاءات عمل هذه اللجان.

الفصل الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة الثامنة

يسند إلى كل من وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1423 (17 سبتمبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف .

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي،

الإمضاء : نجيب الزروالي،

وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية

والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.02.603 صادر في 9 رجب 1423 (17 سبتمبر 2002)

بتطبيق القانون رقم 81.00 القاضي بإحداث المكتب الوطني

للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 81.00 القاضي بإحداث المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.205 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) :

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.185 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق برئاسة مجالس إدارة المؤسسات العمومية الوطنية والجهوية :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 20 من جمادى الآخرة 1423 (29 أغسطس 2002)،

1 - أن يتوفر ملفها الإداري على كل الوثائق التي تخولها أهلية مزاولة الإنتاج المسرحي ؛

2 - أن يكون المسؤول عنها قد قضى خمس (5) سنوات من الممارسة الفعلية للعمل المسرحي أو الأعمال المرتبطة به. أو أن يكون قد قضى، بعد تخرجه من المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي أو من أحد المعاهد العليا الأجنبية المماثلة، سنة واحدة من الممارسة الفعلية للمسرح أو للأعمال المرتبطة به ؛

3 - أن تكون لها، أو للمسؤول عنها تجربة مشهود بها في المسرح أو الأعمال المرتبطة به على مستوى الإنتاج والإبداع والابتكار ؛

4 - أن تكون قد نفذت جميع التزاماتها المترتبة عن دعم سابق استفادت منه، عند الاقتضاء ؛

5 - أن تلتزم بتقديم عشرة (10) عروض كحد أدنى، طبقا للبرنامج المفصل للإنتاج والترويج المشار إليه في المادة 5 أدناه، ويجب أن تلتزم الفرقة أو المؤسسة في جولاتها بتقديم عروضها في ثلاثة أقاليم على الأقل ؛

6 - أن يكون النص المسرحي مؤلفا أو مترجما أو مقتبسا باللغة العربية الفصحى، أو بإحدى اللهجات المغربية ؛

7 - أن يخضع المشروع لقواعد التدبير المالي والإداري الشفاف، وأن يتوفر على المقومات الأدبية والفنية التي من شأنها أن تساهم في تطوير المسرح المغربي ؛

8 - أن يراعي المشروع شرط التخصص في مجالي التأليف والإخراج ويستندهما للمؤلف والمخرج المتمرسين والمعترف لهما بهذه الصفة ؛

9 - أن يتم توزيع المهام بكيفية تحول دون تقليص فرص الشغل أمام المسرحيين المغاربة بمختلف تخصصاتهم، جراء تراكم هذه المهام.

المادة 3

لا يستجيب لشرط الجودة، المنصوص عليه في المادة الثانية، كل عمل مسرحي استفاد من دعم سابق وأدخلت عليه تعديلات للاستفادة من الدعم، غير أنه يمكن قبول ترشيح مشروع للدعم قد تم رفضه في موسم سابق، بعد إدخال تعديلات عليه.

المادة 4

يجب ألا يتعدى عدد الأعمال المدعمة لكل فرقة أو مؤسسة مسرحية عاملين مسرحيين في الموسم.

الباب الثالث

كيفية طلب الدعم

المادة 5

يسحب ملف طلب الدعم من الوزارة المكلفة بالثقافة ويودع، بعد تعبئته، لدى رئيس لجنة دراسة وانتقاء الأعمال المسرحية، المنصوص عليها في المادة السابعة أدناه، في أجل أقصاه 30 يونيو من كل سنة، ويكون مصحوبا بالوثائق التالية :

إلا أن أحكام المادتين المشار إليهما تبقى سارية المفعول إلى حين المصادقة على التنظيم الإداري للمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية.

المادة السادسة

يسند إلى كل من وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة كل منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1423 (17 سبتمبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي،

الإمضاء : نجيب الزروالي.

وزير الاقتصاد والمالية

والخصوصية والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار مشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 1223.02 صادر في 20 من جمادى الأولى 1423 (31 يوليو 2002) بتحديد كيفية منح إعانات مالية لدعم إنتاج وترويج الأعمال المسرحية.

وزير الثقافة والاتصال،

ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة،

بناء على المرسوم رقم 2.00.354 الصادر في 4 شعبان 1422 (فاتح نوفمبر 2000) يتعلق بمنح إعانات مالية في ميداني المسرح والكتاب،

قرا ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1

تخصص السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة اعتمادات تمنحها سنويا للفرق والمؤسسات المسرحية المغربية قصد دعمها إنتاجا وترويجا، وذلك وفق الشروط والمعايير المبينة بعده.

الباب الثاني

شروط منح الدعم

المادة 2

يمنح الدعم لكل فرقة أو مؤسسة مسرحية تتوفر مشروعها المرشح للدعم على مقومات الجودة والجودة والمهنية، مع مراعاة الشروط التالية :